

سنن ابن ماجه

1792 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا شجاع بن الوليد . حدثنا حارثة بن محمد عن
عمرة عن عائشة قالت .

. (الحول عليه يحول حتى مال في زكاة لا) يقول A □ رسول سمعت - Y

في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر
مرفوعا وموقوفا اه - .

قال السندي قلت لفظه (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) . رواه عن
ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال وهو ضعيف في الحديث كثير
الغلط . ضعفه غير واحد . وقال هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفا . K صحيح